

المساس بالخصوصية بين الحرمة الجزائية الموضوعية

والإباحة الإجرائية إعداد

الدكتور محمدي بدر الدين

أستاذ محاضر.أ. معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي أحمد صالح النعامة

الملخص:

ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه حرّم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص من خلال عديد المواد في قانون العقوبات التي تضمنت عددا من الجرائم الماسة بخصوصيات الأفراد ، فقرر لها عقوبات تصل إلى حد الحبس، إلا أنه في نفس الوقت أباح المساس بهذه الخصوصيات من طرف الضبطية القضائية في بعض الأحيان في إطار التحقيق في الجرائم وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية في ظل ما يعرف بأساليب التحري الخاصة، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مسالتين مهمتين هما الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري، والقيود الواردة عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال الإجابة على الأشكال الآتي ما مدى كفاءة المشرع الجزائري من خلال منظومته القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية خاصة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة للمواطن؟ وما هي الآليات التي اعتمدها في هذا الإطار؟ كيف يمكن التوفيق بين النصوص التي تقضي بحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات وإباحة المساس بها في قانون الإجراءات الجزائية؟

Résumé:

Ce que nous pouvons constater à propos du législateur algérien, c'est qu'il a interdit catégoriquement d'atteindre à la vie privée des individus et cela à travers des sanctions multiples allant jusqu'à l'emprisonnement. Cependant, le législateur donne quelquefois la toute liberté aux tribunaux notamment dans le cas d'investigations judiciaires selon la loi des procédures pénales.

De ce point de vue, nous allons tenter d'éclairer deux questions fondamentales à savoir la protection pénale du droit à la vie privée par la loi pénale algérienne. Puis nous cherchons également à savoir quels sont les limites de la garantie des droits de la vie privée qu'assure la loi algérienne. Quels sont les procédés mis en œuvre dans ce sens ? Enfin, comment peut-on mettre en cohérence les textes traitant du droit à la vie privée à la fois en droit pénal et en procédures de son application ?

مقدمة:

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة واحدا من الحقوق التي لا غنى عنها في حياة الفرد ومن بعده المجتمع الذي يعيش فيه، كما يعد هذا الحق ضرورة بشرية ذات طابع اجتماعي ومظهرا حقيقيا من مظاهر الحرية الإنسانية، التي هي قوام حياته ووجوده وأساس بنيان المجتمع الديمقراطي السليم الذي من المفروض أن يحيا فيه، وهو كما قيل حق من الحقوق السابقة على وجود الدولة التي لا تخلقها القوانين بل تنظمها¹.

ومادام أنّ فكرة الحياة الخاصة للأفراد مرتبطة أشد الارتباط بكرامة وحرية وأدمية الإنسان التي تسعى تشريعات العالم جاهدة للمحافظة عليها، فلا شك أنّ التعدي على خصوصيات الأفراد يشكل تعديا على تلك الكرامة وإهدارا لتلك الحرية ومساسا بتلك الأدمية، مما يستوجب معه التدخل لأجل صون هذا الحق وفق ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف، سواء كان التعدي من طرف الأفراد أو من طرف السلطات العامة.

وفي الواقع إذا ما أردنا أن نبحث في صور المساس بالخصوصية نجدها تتعدد بتعدد الوقائع المتضمنة اعتداء على الحياة الخاصة، ولعل من أهم هذه الصور حسب ما هو سائد في الواقع العملي هما التجسس على الحياة الخاصة ونشر الوقائع المتعلقة بها أو الكشف عنها.

وإذا ما بحثنا في الأسباب التي أضحت تسهل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الوقت الحالي فإنه يمكن ردها إلى عاملين أساسيين هما التقدم العلمي والتقني في مجال أجهزت التصنت والمعلوماتية ووسائل النشر إضافة إلى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية².

فقد بلغ التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحاضر درجة غير مسبوقة من التطور، وقد أسهم ذلك في تهديد حرمة الحياة الخاصة بشكل كبير، فقد أفرز العلم الحديث أجهزة ومعدات في مجالات متعددة سهّلت انتهاك الخصوصية والتسلّل داخل حصونها. وإزاء ما سبق نجد أن أساليب التعدي على الحياة الخاصة تتجدد وتتطور بصفة مستمرة بشكل يلحق ضررا كبيرا يصعب إصلاحه، لهذا فقد سارعت دول العالم ومنها الجزائر إلى إقرار تشريعات جنائية موضوعية عقابية وأخرى إجرائية بغرض الحد من الانتهاكات التي أضحت تطال الحياة الخاصة للمواطنين، فقرّرت عقوبات جزائية على المخالفين بغرض الحد من الانتهاكات المتتالية للحق في الخصوصية، كما أقرت مجموعة من الضمانات الإجرائية لتحقيق هذا الهدف.

غير أن ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري في هذا الإطار أنه إذا كان فعلا قد أقر من خلال قانون العقوبات جملة من المواد تم النص من خلالها على عدد من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، حيث قرر لها عقوبات تصل إلى حد الحبس، إلا أنه في نفس الوقت أباح المساس بخصوصيات الأفراد من طرف الضبطية القضائية في بعض الأحيان في إطار التحقيق في الجرائم وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية في ظل ما يعرف بأساليب التحري الخاصة، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مسألتين مهمتين هما الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري، والقيود الواردة عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولة التوفيق بين ما ورد في النصين بما يكفل حماية فعالة للحياة الخاصة للأفراد.

وذلك من خلال محاولة الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى كفاءة المشرع الجزائري من خلال منظومته القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية خاصة الجزائية لحرمة الحياة الخاصة للمواطن؟ وما هي الآليات التي اعتمدها في هذا الإطار؟ كيف يمكن التوفيق بين النصوص التي تقضي بحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات وإباحة المساس بها في قانون الإجراءات الجزائية؟

وقبل الخوض في عمق موضوع بحثنا المتعلق بالمساس بالخصوصية بين الحرمة الجنائية والإباحة الإجرائية نرى بأنه لابد من الحديث قبل ذلك عن المرجعية الدستورية للحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال

المبحث الأول، لنتقل بعد ذلك للحديث عن حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات، والقيود الوارد عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: المرجعية الدستورية للحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للحياة الخاصة

سنتناول في هذا المبحث الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى غاية آخر تعديل دستوري.

المطلب الأول : الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة قبل دستور 1996
ما يمكننا قوله في هذا الإطار أن الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في الجزائر سواء الموضوعية أو الإجرائية استمدت وجودها عبر مختلف الحقب التاريخية من الدستور الجزائري الذي يعتبر مصدرا أول لحماية للخصوصية.

الفرع الأول: حرمة الحياة الخاصة في ظل دستور 1963 ودستور 1976
أولاً: في ظل دستور 1963: إن حرمة الحياة الخاصة في الجزائر حظيت في بعض تطبيقاتها بالحماية منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة سنة 1963³، وذلك من خلال نص المادة 14 التي جاء فيها: "لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين".

ولعلنا من خلال هذا النص ندرك أنّ المشرع الدستوري الجزائري سارع منذ بزوغ فجر الاستقلال مباشرة وبعد نشأة أول جمهورية جزائرية مستقلة إلى التأكيد على حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك من خلال النص في أسس القوانين درجة على حرمة مساكن المواطنين وحرمة مراسلاتهم، ويعتبر هذا دليلا على صدق نية المشرع في كنف الجزائر المستقلة وحرصه على حماية حريات الأفراد وحقوقهم بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة.

ثانياً: في ظل دستور 1976 : لقد استمر المشرع الدستوري في الجزائر على نفس النهج الذي يقوم على الاعتراف الصريح بحرمة الحياة الخاصة من خلال دستور 1976 فنص في المادة 49 منه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 50 من نفس الدستور بأنه: "تضمن الدولة حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

والجديد الذي جاء به هذا الدستور بالمقارنة مع سابقه هو تأكيد على أن المساس بالحياة الخاصة أحيانا لا يكون إلا بموجب أمر صادر من السلطة القضائية المختصة، كما في حالة تفتيش منزل المتهم أو المشتبه فيه.

الفرع الثاني: حرمة الحياة الخاصة في ظل دستور 1989

ان الدستور الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء سنة 1989 فهو الآخر لم يغفل النص على كثير من المواد الإجرائية التي من شأنها حماية حرمة الحياة الخاصة، ففي الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات وبالضبط في المادة 31 منه نص على: "أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"

هذا وقد نصت المادة 33 من نفس الدستور على تولى الدولة مسؤولية ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان بقولها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي".

وقررت المادة 34 أن: "القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

فهذا الدستور أكد بدوره على وجوب معاقبة كل من يقدم على المساس بحقوق وحريات الأفراد بما فيها الحق في الخصوصية، سواء كانت المخالفة موضوعية أو كانت إجرائية، كما هو الحال عند مخالفة النصوص القانونية المنظمة لعملية التفتيش والمراقبة وغيرها الإجراءات التي تتضمن مساسا بالخصوصية.

أما المواد 37 38 فقد جاءت مطابقة لما جاء في مواد دستور 1976 السابق، من حيث إقرارها لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وكذا سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، وضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة في ظل دستور 1996
وبعده

في الواقع فان الحماية الدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة استمرت إلى غاية دستور 1996 وما تلاه من تعديلات

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة في ظل دستور 1996

ان الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي صادق عليه الشعب في 1996⁴ ، فكان مماثلا لدستور 1989 من حيث الضمانات التي كرّسها لحماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وذلك من خلال المواد 32.33.34.35.36.39.40، وقد جاءت في مجملها مؤكدة على الحق في الحياة الخاصة كأحد الحقوق المكفولة للمواطن من طرف الدولة وعدم جواز انتهاكه، مع ذكر أهم تطبيقات الحياة الخاصة في مجال سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة وعدم انتهاك حرمة المسكن.

الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد استمر المشرع الدستوري في الجزائر على نفس النهج الذي يقوم على الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وتحريم كل ما من شأنه المساس بهذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في الحدود التي رسمها المشرع إلى غاية آخر تعديل دستوري صادق عليه البرلمان بغرفتيه والصادر في الجريدة الرسمية في 06 مارس سنة 2016 ، حيث نص المشرع الدستوري في المادة 39 على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

كما جاء في المادة 40 من الدستور الجزائري ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

و لعلنا من خلال كل النصوص الدستورية السابقة وبالأخص آخر تعديل دستوري نلمس إرادة المشرع الدستوري الجزائري في تكريس حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما يمكننا اعتبار هذه النصوص الدستورية بمثابة أطر حازمة أوجب الدستور

الجزائري على المشرع العادي احترامها في إطار إصدار القوانين العادية ومنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فتأكيد الدستور على مسألة حرمة الحياة الخاصة ووجوب احترام الجميع لهذا المبدأ الدستوري يعد توجيهها من طرف المشرع الدستوري للمشرع العادي إلى ضرورة سن القوانين بما يتوافق وحرمة الحياة الخاصة للمواطن، وهو ما حدث فعلا بصدر قانون العقوبات الجزائري الذي سنتولاه بالدراسة لاحقا، كما يعد توجيهها للسلطة العامة في هذا الإطار بضرورة احترام حقوق وحرية الأفراد ، فمثلا حينما نص في المادة 39 على عدم جواز المساس بالحياة الخاصة للمواطن بأي شكل من الأشكال دون أمر معلن من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، هو تأكيد من المشرع الدستوري على أن السلطة الوحيدة التي لها صفة المساس بالخصوصية في بعض الأحيان هي السلطة القضائية تحت طائلة العقوبات القانونية وذلك في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب الدستور ووفق قانون الإجراءات الجزائية، بمناسبة محاكمة المجرمين وتوقيع العقوبات عليهم، فالتصنت على المكالمات أو فض المراسلات يباح فقط في حدود ضيقة جدا يجب احترامها وفق ما سنتطرق له لاحقا في قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع الدستوري إذا أعطى للسلطة القضائية وحدها صفة إصدار الأوامر التي قد تتضمن مساسا بحرمة هذا الحق وفي حدود معينة باعتبارها هي حامية الحقوق و الحريات، وبالتالي كرس قيда مهما على الحق في حرمة الحياة الخاصة في هذا الإطار. ومن خلال كل ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للحق في الحياة الخاصة مصدرها دستوري قبل أن يكون قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: المساس بالحياة الخاصة بين المنع الموضوعي والإباحة الإجرائية

سنتناول في هذا المبحث نطاق الحرمة التي يتمتع بها الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات بالمقارنة مع المجال الذي يسمح فيه المشرع بالمساس بهذا الحق أحيانا عند مباشرة بعض الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: نطاق حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنّ حرمة الحياة الخاصة لم تكن تحظى بحماية جنائية حقيقية في الجزائر إلى غاية 2006، حيث نص المشرع الجزائري ولأول مرة من خلال القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات الجزائري من خلال عدد من المواد القانونية التي جاءت في التعديل على الحق في حرمة الحياة الخاصة بشكل واضح وصريح، وقرّر حماية قانونية من خلال عقوبات جزائية توفّق على كل من يمس الغير في هذا الحق، سواء كان شخصا عاديا أو موظفا عاما.

الفرع الأول: حرمة المراسلات

ومن ذلك ما جاء في المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: "كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمسة إلى عشرة سنوات".

فالمعروف أنّ حرمة المراسلات الشخصية هي واحدة من عناصر وتطبيقات الحق في الحياة الخاصة والأكد أن النص على عدم جواز فضها أو الاطلاع على محتواها تحت طائلة العقوبات الجزائية يعد ضمانا من ضمانات حماية هذا الحق في قانون العقوبات .

كما نصت المادة 303 من قانون العقوبات على أنّ: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

فهاتين المادتين تمثلان حماية فعالة لأحد أهم تطبيقات الحق في الحياة الخاصة وهو حرمة المراسلات.

الفرع الثاني : حرمة المساس بعناصر الحياة الخاصة

هذا إضافة إلى أن هناك مواد أخرى تطرق فيها المشرع الجنائي إلى حماية الحق في الخصوصية بشكل صريح ومستقل ومن ذلك نص المادة 303 مكرّر من نفس القانون التي جاء فيها أنّه:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصّة أو سرّيّة بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

كما نصّت المادة 300 مكرر 01 على أنّه:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم السابقة المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 01 ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر⁵

ومن خلال هذه النصوص أيضا نقول أن المشرع الجنائي الجزائري أكد على حرمة الحياة الخاصة بشكل صريح جدا من خلال تحريم ومنع استراق السمع أو تسجيل المكالمات أو التقاط الصور للأشخاص دون رضاهم أو وضعها في متناول العامة.

ولعلنا من خلال كل التّصوص التي سبق وأن قمنا بعرضها وبيان تفاصيلها نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري قد كفل لحرمة الحياة الخاصة حماية جزائية موضوعية يمكن القول عنها أنها صريحة وجدية وفعّالة إلى حد ما، وذلك كون أن قانون العقوبات اعتبر المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها قانونا، ومن خلال أيضا تقرير عقوبات صارمة تصل إلى حد الحبس ثلاث سنوات، كما سوى المشرّع الجزائري بين الشخص العادي والموظف العام في حال ارتكاب الجريمة، حيث قرّر لكل منهما عقوبات رادعة، وهذا يعتبر وجها آخر من أوجه الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة. والملاحظ أيضا أنّ المشرّع الجزائري اشترط لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأشخاص المرتكبين لجرائم تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة شكوى الشخص المضرور، كما رتب على سحب الشكوى أو التنازل عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وضع حد للمتابعة، وهذا يعتبر تجسيدا لمبدأ الرضا الذي يعتبر أحد القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: الإباحة الإجرائية للمساس بالخصوصية في قانون الإجراءات الجزائية
قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول قانون الإجراءات الجزائية كضمانة من الضمانات التي كفل من خلالها المشرّع حماية إجرائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الإجراءات التي سمح بها المشرّع والتي تعد قيودا على الحق في الحياة الخاصة

الفرع الأول: قانون الإجراءات الجزائية ضمانة للخصوصية

بعد حديثنا في العنصر السابق عن الحرمة الجنائية للحياة الخاصة في قانون العقوبات وذلك من خلال تجريم قانون العقوبات الجزائري لكل مظاهر التعدي على الحياة الخاصة للأفراد مهما كان شكلها نصل إلى موقف قانون الإجراءات الجزائية من هذه الحرمة والحماية، وما يمكن قوله في البداية وقبل الخوض في العلاقة ما بين الحق في حرمة الحياة الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية نقول أن هذا الأخير وبشكل عام يعد أكثر القيود مساسا بحقوق الأفراد وحياتهم وذلك في إطار التحقيق في الجرائم وضبط المجرمين، ومن هذا المنطلق فقد نشأت الحاجة إلى إيجاد نوع من التوازن بين حق الدولة في حماية المجتمع من الجريمة وبين توفير الحماية للحقوق وللحريات الفردية⁶.

وعليه فقد بات من الضروري أن نوضح في إطار الحديث عن العلاقة التي تجمع قانون الإجراءات الجزائية بالحق في حرمة الحياة الخاصة بعض الضمانات الإجرائية الرامية للحيلولة دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد وفي نفس الوقت الكشف عن مبررات المساس بالخصوصية في بعض الأحيان، وفي هذا الصدد ينبغي أن نشير إلى حقيقة مفادها أن النيابة العامة وهي بصدد ضبط المجرمين والتمهيد لتوقيع الجزاء عليهم يجب عليها أن تتقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف أصلاً إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد، وهنا يكمن الفصل بين دولة القانون والدولة البوليسية هذه الأخيرة لا تأبه بحرية الفرد لأن السلطة فيها أعلى من القانون بل هي أساس لكل قانون.

واشترط عدم مساس الإجراءات الجنائية بالحقوق الجوهرية للأفراد يتطلب من القضاء استبعاد الأدلة المستمدة من الإجراءات الباطلة التي لم تحترم فيها الشرعية القانونية سواء كانت هذه الإجراءات قد وقعت من السلطة العامة أو من الأفراد العاديين، وقد عرف هذا المبدأ في الأنظمة الأنجلوسكسونية بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة.

يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: "إن قانون الإجراءات الجنائية يمس قطعة غالية من حياتنا الاجتماعية وهي الحرية الشخصية، ولهذا فإن السلطة في الدولة البوليسية تستخدم هذا القانون أداة لتحقيق أهدافها أو التنكيل بخصومها على حساب الحرية الشخصية أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون فإن نصوص الإجراءات الجنائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في مواجهة السلطة وتحول دون تحكمها".⁷

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية بوجه عام إلى حماية المصلحة العامة في المجتمع من خلال ما يفرضه من إجراءات توخيا لكشف الحقيقة، وتمهيدا لممارسة الدولة لحقها في توقيع العقاب ووضعه للضمانات التي تهدف إلى حماية حرية المتهم التي قد تمس بفعل ممارسة هذه الإجراءات .

ويمكن القول أنه في سبيل أعمال التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وإعطاء الغلبة للأولى على الثانية وهي التي يهدف إليها القانون الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي يمكن القول بديمومة الصراع بين مقتضيات الضبط الاجتماعي ومقتضيات حق الفرد في الحرية⁸

وما يمكننا قوله باختصار هو أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف بشكل أو بآخر إلى احترام الحياة الخاصة للمتهم إلى جانب فعالية تطبيق قانون العقوبات، غير أن هذا الكلام لا يمنعنا من القول بضرورة إفساح المجال للمساس في حدود ضيقة بخصوصيات الأشخاص في حدود معينة بينها المشرع الإجرائي الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية ونبينها نحن من خلال العنصر التالي.

الفرع الثاني: أوجه مساس قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الخصوصية

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية كما سبق وقلنا ضماناً لصون حرمة الحياة الخاصة بما ينص عليه من شروط يهدف من خلالها إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه أو المتهم خاصة فيما يتعلق بإقرار مبدأ بطلان العمل الإجرائي الذي ينطوي على مساس بالخصوصية، فإننا نقول الآن أن هذا الكلام ليس على إطلاقه فقد أباح قانون الإجراءات الجزائية نفسه أحياناً المساس بهذا الحق، وذلك من خلال ما يعرف بأساليب التحري الخاصة التي تباشرها الضبطية القضائية استثناءً تحت إشراف السلطة القضائية في إطار البحث والتحري عن بعض الجرائم نظراً لخصوصيتها، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر تعريف هذه الأساليب وتبيان مدى تأثيرها ومساسها بحرمة الحياة الخاصة.

أولاً: أساليب التحري الخاصة المتضمنة مساس بالخصوصية وموقف الفقه منها:

مواكبة من المشرع الجزائري للتطور العلمي الهائل الذي تشهده الفترة المعاصرة خاصة في مجال تقنيات التصوير والتسجيل ومسايرة منه أيضاً لتطور وسائل ارتكاب الجرائم، فقد عزز اختصاصات الضبطية القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، وذلك بوضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في جرائم أوردها على سبيل الحصر ومن بين هذه الآليات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، فنص في المادة 65 مكرر 5 على ما يلي: "إذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، كما أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

والجدير بالذكر في هذا المقام أن وسائل التحري الخاصة التي سبق ذكرها والتي بطبيعة الحال تتضمن مساسا غير مسبوق بحرمة الحياة الخاصة لم تكن محل اتفاق وموافقة من طرف جميع فقهاء القانون ، فهناك من رفض هذه الأساليب جملة وتفصيلا وحجّتهم في ذلك أن حجية الأدلة المتحصل عليها في هذا الإطار ليست مطلقة بل قد يشوبها كثير من الخطأ نظرا لإمكانية التغيير فيها عن طريق حذف مقاطع من التسجيلات أو تركيب صور بشكل يغير من الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى انطوائها على عدم المشروعية كونها تتضمن مساسا بالحياة الخاصة للمشتبه فيه أو المتهم كونها تتم دون رضاه ولا حتى علمه⁹.

لكن رغم كل ما ساقه أنصار الرأي الأول من حجج فان جانبا آخر من الفقه أيد فكرة أساليب التحري الخاصة التي سبق شرحها نظرا للفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل في الكشف عن الجريمة والمجرمين حسب رأيهم، فحسب أنصار هذا الرأي فإنه حتى بالنسبة للدول المتقدمة التي تتغنى بضرورة حماية حقوق الإنسان هي نفسها نادى بضرورة استخدامها نظرا للتطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها¹⁰.

والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ولكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته وتضييق مجال تطبيقها¹¹.

ثانيا: ضوابط المساس بالخصوصية في قانون الإجراءات الجزائية:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط والضوابط اللازمة لصحة إجراءات التحري الخاصة المتضمنة مساسا بالحق في الحياة الخاصة رعاية من المشرع لهذا الحق ، حيث أكد على ضرورة احترام ما يلي:

- أن الإجراءات السالف بيانها لا تتخذ إلا إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ، وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق .

- يجب ان تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته¹².

- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح¹³.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء¹⁴.

نخلص في الأخير إلى أن الشروط التي نص عليها المشرع والتي سبق بيانها تعتبر بمثابة قيود أو ضمانات حاول المشرع من خلالها صون ورعاية خصوصيات الأفراد وتحديد الأطر التي يمكن خلالها المساس بهذا الحق في أضيق الحدود.

خاتمة:

باستقراءنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن من بين الأهداف التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القانون هو الحد من المساس بحريات المواطنين بما فيها الحق في الحياة الخاصة إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، لذا كان هذا القانون من أكثر القوانين ارتباطا بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون، فهذا القانون له طبيعة مزدوجة فهو يعتبر من قوانين التنظيم القضائي من جانب ومن القوانين المنظمة للحرية الشخصية من جانب آخر.

وبخصوص علاقة هذا القانون بالحق في حرمة الحياة الخاصة نقول بأنه رغم ما يظهر من تعارض بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة 65 مكرر 5 ، ونصوص قانون العقوبات الواردة في إطار حماية الخصوصية إلا أننا لا يمكننا بحال من الأحوال القول بأن قانون الإجراءات الجزائية ينتهك الخصوصية، فبالرجوع إلى النظرية العامة للحق في حرمة الحياة الخاصة نجد أن من بين القيود التي أوردتها فقهاء القانون بخصوص هذا الحق نجد الحق في الإثبات وكذا مراعاة المصلحة العامة للمجتمع وتطبيقنا لهذين الاعتبارين نجد أنفسنا ملزمين بالقول أن ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية يمكن إدخاله في إطار القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة، ولكن رغم ذلك هذا لا يمنعنا من القول بوجود تدخل المشرع وإقرار ضوابط أكثر بخصوص الإجراءات التي تتضمن مساسا بهذا الحق، مثل تحديد عدد المرات التي يسمح فيها لقاضي التحقيق تمديد الإذن بالتجسس.

الهوامش

¹ عدلي حسين، الحماية الإجرائية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، من 04 إلى 06 جوان 1987 ، ص 21.

² عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 03.

³ وهو الدستور الذي صادق عليه المجلس الوطني في 28 أوت 1963 ، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر من نفس السنة.

⁴ هذا الدستور صادق عليه الشعب الجزائري في 28 نوفمبر 1996.

⁵ راجع المادة 303 مكرر 02 من القانون رقم 06.23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائي.

⁶ وقد تعرضت المحكمة الفدرالية السويسرية لهذا الموضوع في حكم مشهور لها جاء فيه: "من بين المبادئ الدستورية غير المكتوبة على المستوى الفدرالي مبدأ يفرض على المشرع والقاضي والأجهزة الإدارية في مقاطعات سويسرا المختلفة واجب احترام حرية الفرد أي ضمان حقه في الذهاب والإياب وفي سلامة جسمه وحرية كما يحقق للفرد الحماية من كل محاولة للتأثير على ملكاته الذهنية".

⁷ أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 02.

⁸ أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، ص 10.

⁹ ياسر الأمير فاروق مراقبة الأحاديث الخاصة في الأحاديث الجنائية ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 194.

¹⁰ ياسر الأمير فاروق ، المرجع نفسه ، ص 199.

¹¹ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بقبس الجزائر ، 2015 ، ص 97.

¹² راجع المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

¹³ راجع المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

¹⁴ راجع المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.